

قرار محكمة النقض  
رقم 1/186  
الصادر بتاريخ 21 فبراير 2023  
في الملف الاجتماعي رقم 2022/1/5/3087

نزع شغل – استمرارية العلاقة الشغلية – عبء إثباتها.

ان أوراق التصريح بالاجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وان كانت تفيد قيام علاقة الشغل فانها لا تثبت استمراريتها، وأن الأجير هو المكلف بإثباتها في حالة منازعة المشغله.

### رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2022/09/27 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه والرامي إلى نقض القرار رقم 292 الصادر بتاريخ 2021/05/03 في الملف عدد 289/1501/2020 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة.



وبناء على المستندات المدلل بها في الملف.

وبناء على قانون المسطورة المدنية المقررة في 28 سبتمبر 1974.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بحدودية الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 18/01/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 يناير 2023 مددة لجلسة يومه.

وبناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهمما و عدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة ناعمي.

وبناء على الملتمس الكتابي للمحامي العام السيد عبد العزيز أوبائك.

وبعد المداولة طبقاً للقانون:

حيث يستفاد من أوراق القضية، و من القرار المطعون فيه، أن الطالب تقدم بتاريخ 23/08/2019 افتتاحي عرض فيه أنه كان يعمل لدى المطلوبة منذ نوفمبر 2003، إلى أن

تم فصله من عمله دون مبرر خلال يونيو 2019، ملتمسا الحكم لفائدةه بالتعويضات المرتبة عن ذلك، وبعد جواب المطلوبة جاء فيه أنها مختصة في قطاع البناء والأشغال العمومية، وطبيعة عملها متنقلة و موسمية وغير قارة، و مدة الورش محددة تنتهي بانتهاء الورش و مرتبطة بالظروف المناخية، وأن الطالب لا يعتبر من العمال الدائمين وأنه غير حق في أي تعويض لكونه قام بمنع الشاحنات من الخروج من الشركة و عرقل العمل. وبعد فشل محاولة الصلح بين الطرفين، و انتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بأداء المطلوبة لفائدة الطالب تعويضات عن الإخطار و الفصل و الضرر و الأقدمية مع تسليمه شهادة العمل وبعدم قبول باقي الطلبات. استأنفته المشغلة، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و الحكم بعدم قبول الدعوى، و هو القرار موضوع الطعن بالنقض.

### في شأن وسيلي النقض مجتمعين:

**يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام الأساس الناتج عن خرق مقتضيات الفصلين 405 و 410 من قانون الالتزامات و العقود،** ذلك أن المطلوبة أقرت ابتدائيا و استئنافيا بعلاقة الشغل معه وتمسكت فقط بزعمها انخراطه في الإضراب، و حاولت جعل ذلك الانخراط سببا لإنهاء علاقة الشغل خلافا للواقع و القانون، بالرغم من وقوف القرار على الإقرار القضائي الذي تبناه الحكم الابتدائي و قضى على أساسه، إلا أنه تحاوله و قضى بعدم قبول الدعوى، استنادا إلى تفسير غير منصف لشهادة العمل، التي لم تكن محل مجادلة من طرف المطلوبة بخصوص استمرارية العلاقة الشغلية.

المملكة المغربية

**كما يعيّب الطالب على القرار انعدام الأساس الناتج عن استبعاد شهادة العمل** خرقا للفصل 280 من قانون المسطرة المدنية، فالقرار استبعد شهادة العمل وشهادة الاجر المضافتين لمقال الطالب ابتدائيا و المؤسس عليهما الحكم الابتدائي ، خلافا لما جاء بالقرار المطعون فيه، إضافة الى عدم اعدار الطالب في شأن ذلك عملا بالفصل 280 المذكور بدعوته للادلاء بما لديه من مستندات لتنوير المحكمة وهو ما يجعله تزكية للقرار القضائي يدلي للمحكمة بنسخة من شهادة التصريح بالاجور من طرف المطلوبة في النقض به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حسب رقم الانخراط رقم 9264789 التي ابتدأت من فاتح يناير 2013 واستمرت الى حدود شهر يونيو 2019 تاريخ طرده من العمل، بالإضافة الى التصريح به لدى الصندوق تحت رقم 2267129 من طرف نفس المشغل السيد (ح.و) الذي احدث شركة (أ) المغربية المختلفة وجعلها تحمل محل مقاولة الوراش دون المس بمركز الطالب كأجير لديه وهذا ما يجعل القرار خارقا للفصل 380 من قانون المسطرة المدنية، مما يتغير نقضه.

لكن، خلافاً لما عاشه الطاعن على القرار، ومن جهة أولى فإن الثابت من المقال الاستئنافي للمطلوبة أنها نازعت في استمرارية العلاقة الشغلى بينهما، و دفعت بكون الوثائق التي احتاج بها ابتدائياً وإن أثبتت رابطة الشغل فإنها لا تفيد الاستمرارية، و ما جاء بالوسيلة من عدم منازعة المطلوبة في صفة الطالب كأجير قار، خلاف الواقع، فهو غير مقبول، و المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت عن صواب أن شهادة العمل وشهادة الاجر المستدال بهما من طرف الطالب لا يمكن الاعتماد عليهما للقول بثبوت استمراريته في العمل لكونهما غير صادرتين عن المطلوبة في النقض وإنما عن شركة (ح.و) ، ومن جهة ثانية، فإن أوراق التصريح بالاجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وإن كانت تفيذ قيام علاقة الشغل فانها لا تثبت استمراريتها وصفة الطالب كأجير قار، وأن الطالب باعتباره المكلف بإثبات استمرارية هذه العلاقة، في حالة منازعة المشغلة، عجز عن إقامة الدليل على ادعائه ومن جهة ثالثة فإن محكمة الاستئناف غير ملزمة بانذاره بالادلاء بمستنداته وإنما هو المدعو تلقائياً لبسط أوجه دفاعه، القرار فيما انتهى إليه كان مرتكزاً على أساس، و الوسيلةان غير جديتين بالاعتبار، باستثناء ما هو غير مقبول.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب و بتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة المحكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير والمستشارين السادة: أمينة ناعبي مقررة، و العري عجايي و أم كلثوم قربال و عتيقة بحراوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام المالي السيد العزيز القاوباتي، و مساعدة كاتب الضبط محكمة النقض السيد خالد حياني.